**عائدية المعلومات الموجودة لدى الادارة**

ان كان من مبررات التزام الادارة بالشفافية هي الاستناد الى على الفكرة الديمقراطية التي تقتضي الرجوع الى الشعب باعتباره صاحب السيادة ومصدر السلطات ، حيث لا حكم للشعب الا بواسطته ، وعليه فان الجهات الرسمية فيما تحوزه من معلومات ووثائق لاتعدو ان تكون وعاء للحفظ والارشفة بحيث يتيح للمواطن استردادها متى ماشاء ، ذلك ان اصل ملكيتها يعود الى الشعب وما وجودها لدى السلطات الا لغرض المحافظة عليها كونها اكتسبتها من خلال استخدام الصلاحيات المفوضة اليها في ادارة الشؤون العامة من قبل الشعب .

وعليه يجب على الادارة ان تتعامل بشفافية وتعمل على اقامة كافة مالديها من معلومات لايؤدي كشفها الى احداث الضرر بالاخرين ويمكن الاطلاع عليها ، فالمواطن العادي بحاجة ماسة اليها لتساعده على فهم واقعه المعاش وتمكينه من تقييم اداء الحكومات ، وكذلك تعزيز حالات كشف الفساد الذي يتحالف مع سوء الادارة ، لتجد مساحة واسعة من الديمومة في ظل الحكومات المغلقة والمعلومات المحجوبة [[1]](#footnote-1).

واقرار مبدأ عائدية المعلومات الى الشعب باعتبارها ملكاً له نجد له أثراً في قرارات بعض المنظمات الدولية الاقليمية ، حيث تبنت الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية قراراً ثبتت فيه ملكية افراد الشعب للمعلومات الحكومية كأساس لحماية الحق في الاطلاع وشفافية العمل الاداري ، كما أيد مقرر اللجنة الخاص في المنظمة في تقريره السنوي لعام 1999هذا الاساس، عندما بين ان الفرد هو المالك للمعلومات وان الدولة في استخدامها واستخراجها للمعلومات انما تعتمد على اموال دافعي الضرائب[[2]](#footnote-2).

اي ان هذه العلومات التي تحتفظ بها الادارات الحكومية والتي تم جمعها او انشاؤها من قبل موظفين حكوميين لاتعدو ان تكون حقاً لمن قام بتمويل اعدادها وتكوينها ، فدافعي الضرائب هم المالكين لها من حيث الاصل والنص على ان دور مؤسسات الدولة بالنسبة للوثائق والمعلومات الادارية هو دور الحائز او المودع لديه ، نجدها في عدة دساتير حيث نص دستور كينيا لعام 2010 في المادة (35/1) منه على ان لكل مواطن الحق في الحصول على المعلومات التي في حيازة الدولة .

كما نص دستور جمهورية الجبل الاسود في المادة (51) منه على حق الوصول الى المعلومات التي تحتفظ بها سلطات الدولة والمنظمات التي تمارس السلطة العامة .

بينما زاد دستور المكسيك لعام 1917 المعدل على وصف احتفاظ الدولة بالمعلومات في المادة (6/1) منه واعتبرها معلومات عامة، وان الاحتفاظ بها يكون مؤقت لاسباب تتعلق بالمصلحة العامة ، اي ان المعلومات بما انها ذات طابع عام فهي مشتركة بين افراد الشعب كالهواء والماء ، فهي لاتنتمي الى الدولة الا لتحقيق المصلحة العامة والمحافظة عليها هو واجب من واجبات الدولة تجاه افراد الشعب ، وعليه لايمكن لها ان تتسور بالسرية في مواجهة المالك الاصلي لهذه المعلومات.

فهي تشبه الموارد المالية والمادية الاخرى وبالتالي فانها تدخل في نطاق الملكية العامة ، وحيث ان الموارد الاخرى في الدولة ستخضع لمبدأ التوزيع العادل والسماح للجميع بالاستفادة من الموارد على اساس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المكفولة في اغلب الدساتير المعاصرة ، فالادارة هنا لاتملك منع الافراد من الوصول الى المعلومات من خلال التعكز على السرية في العمل الاداري ، كون تخصيص هذه المعلومات لمصلحتها حصراً ودون الاستناد الى مبرر مقنع يجعل عملها موصوفاً بالتعسف في استخدام السلطة وهو محكوم بعدم المشروعية ، ذلك ان الادارة هنا لا تعدوا ان تكون امينة على مابين يديها ، ويد الامانة لاتملك منع الاصيل من الوصول الى حقه.

فالمقاربة التي يمكن ان ننطلق منها حتى في حالة انعدام النص الدستوري في هذا المجال تتمثل في ان الحكومة ملزمة باعتماد التوزيع العادل للموارد المادية والمالية داخل الدولة وعدالة التوزيع قائمة على ان جميع الثروات هي ملك للشعب بما فيها المعلومات باعتبارها ليست ملكاً للادارات وانما هي امانة تم ايكالها على عاتقها ليتم الاحتفاظ بها للمصلحة العامة ، فهي في نهاية الامر وجدت لخدمة الجمهور من المتعاملين مع الادارة.

واذا كانت الدساتير السابقة قد اشارت الى جزء من اوصاف المعلومات التي تولدها الادارة او تودع لديها اثناء ممارسة نشاطها اليومي فان دستور جمهورية مصر العربية لعام 2012 المعدل سنة 2014 ، قد جاء صريحاً في المادة (68) عندما بين ان المعلومات والبيانات والاحصاءات والوثائق الرسمية ملك الشعب ، والافصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن وتلتزم الدولة بتوفيرها واتاحتها للمواطنين بشفافية.

لذا فلا مبرر للتحجج بالسرية في العمل الاداري لفرض قيود على وصول المالكين الى مايملكون ، لذلك فان الشفافية واتاحة المعلومات هي نتاج هذا الحق الذي يتمتع به افراد الشعب ولاقيد عليه الا في حال الحاجة الى حماية مصالح غيرهم من المالكين ، حيث تخضع المسألة هنا الى مبدأ ترجيح المصالح فمتى رجحت مصلحة عدم كشف المعلومات على نشرها في احوال حماية الخصوصية او الامن الوطني او حقوق الغير وغيرها من المبررات التي ترجح عدم اعطاء المعلومات كان من الاولى الرجوع الى السرية الادارية.

وان كان الرأي يذهب الى ان اقرار المشرع الدستوري لملكية الشعب للمعلومات الادارية يجعله يمارس كافة حقوق الملكية من استغلال واستعمال وتصرف [[3]](#footnote-3).

الا اننا نرى ان ملكية الشعب للمعلومات لاتعني اسقاط جميع مايرد على حق الملكية من سلطات تعطى للمالك على الشيء العيني ، ذلك ان المعلومات والبيانات والاحصاءات والوثائق الرسمية انما تدخل في باب الموارد الوطنية.

1. د. احمد اللقاني، المصدر السابق ، ص18. [↑](#footnote-ref-1)
2. Organization of American States, Report of the office of the special rapporteur for freedom of expression 1999, منشور على الموقع الالكتروني <http://www.summit-americas.org/Human%20Rights/Freedom-Expression-1999.htm>. [↑](#footnote-ref-2)
3. د. احمد اللقاني ، المصدر السابق ، ص207. [↑](#footnote-ref-3)